

جزء فيه

تخريج الأحاديث المشهورة

في صفة وضوء النبي ﷺ

كبير

أبو حازم

محمد بن الحسين القاهري السلمي

حقوق الطبع محفوظة
لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛
صلى الله عليه وسلم.

فهذا جزء في تخريج بعض الأحاديث المهمة في صفة وضوء النبي ﷺ، مما
يتحقق فيه أمران:

١- أن تكون مشهورة، يكثر العزو إليها، والاحتجاج بها.

٢- أن يكون فيها وصف تفصيلي لوضوء النبي ﷺ.

فاجتهدتُ في تمييز ما يتحقق فيه ذلك من الأحاديث، وجمعتُه في
هذا الجزء، منبِّهاً على ما يصح منه وما لا يصح من الزيادات والألفاظ،
التي ينبغي عليها حكم وعمل؛ وذلك على وجه الاختصار المحصّل للمقصود
- إن شاء الله -.

والله المستعان، وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* الحديث الأول: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه :

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه : « أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ [وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ] ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، وَقَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال مؤلفه - عفا الله عنه - :

الحديث متفق على صحته .

أخرجه البخاري (١٥٩، ومواضع)، ومسلم (٢٢٦)؛ من جهة: الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران مولى عثمان، عن عثمان .
ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (٤٧٧ / ١)، ومواضع)، والدارمي (٧٢٠)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي في «سننیه» (٩١، ١٠٣) (٨٤، ١١٦)، وابن خزيمة (٣)، وابن حبان (١٠٥٨، ١٠٦٠)، والدارقطني (٢٧١)، والبيهقي (٧٩ / ١)، ومواضع).

واللفظ للبخاري، وما بين المعكوفتين لأحمد.

وفي آخره: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: «هَذَا الْوَضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ» .

وللشيخين، وغيرهما؛ وهذا لفظ مسلم: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» .

وللبخاري (٦٤٣٣)، من طريق: معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران: «أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا».

وهكذا أخرجه أحمد (٥٠٦ / ١)، ومواضع)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤)، وابن ماجه (٢٨٥)، وابن حبان (٣٦٠).

وقد وقع في إحدى روايات البخاري السابقة عن الزهري: أنه قال: لَكِنَّ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ؛ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا، لَوْ لَا آيَةٌ؛ مَا حَدَّثْتُمْوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.

وهكذا أخرجه مسلم -أيضا- (٢٢٧).

ورواية عروة هذه: قد وصلها مالك (٤٠ / ٢)، ومسلم (٢٢٧)، وغيرهما؛ من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه.

فهذه هي الألفاظ الثابتة.

وأما الألفاظ غير الثابتة؛ فبيانها كما يلي:

١ - ما رواه أحمد (٤٧٤ / ١): «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ».

رواه من طريق: قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران.

وقتادة لم يسمع من مسلم.

٢- مسح الأذنين:

أخرجوه بألفاظ مختلفة.

وهو عند أحمد (١/ ٥٢٤)، والدارقطني (٢٧٤)؛ من طريق: ابن إسحق:

حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران.

والثقات روه عن معاذ بن عبد الرحمن، ولم يذكروا ما ذكر ابن إسحق،

ومعلوم أن في حفظه شيئاً.

وهو عند أحمد (١/ ٤٨٥، ٥٥٨)، من طريق: عروة بن قبيصة، عن رجل

من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان.

وفيه رجالان مبهمان.

وهو عند أبي داود (١٠٨) [ومن جهته: البيهقي (١/ ٨٢)]، من طريق:

سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ابن أبي مليكة،

عن عثمان.

وسعيد مجهول الحال.

وهو عند الدارمي (٧٣٠)، والدارقطني (٢٨٦)، من طريق: عامر بن شقيق،

عن أبي وائل، عن عثمان.

وعامر ضعيف، وخصوصاً في أبي وائل.

٣- تخليل اللحية:

هو من طريق ابن إسحق المذكورة آنفاً.

وهو عند أبي داود (١١٠)، والدارقطني (٢٨٦، ٣٠٢)، والبيهقي

(١/ ١٠٤)؛ من طريق: عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان؛ وقد عرفت ما

فيه.

٤- تخليل الأصابع:

هو عند الدارقطني (٢٨٦)، من طريق عامر بن شقيق المتقدم.

٥- التلث في مسح الرأس:

هو من طريق عامر بن شقيق المذكورة آنفا.

وهو عند أبي داود (١٠٧)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي (١٠٣ / ١)؛ من

جهة: عبدالرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران.

وعبد الرحمن ليس بالقوي.

وهو عند الدارقطني (٣٠١)، والبيهقي (١٠٤ / ١)؛ من طريق: إسحق بن

يحيى أعن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أعن أبيه عبد الله بن جعفر أ

عن عثمان.

وإسحق ضعيف.

وهو عند الدارقطني (٣٠٤)، من جهة: محمد بن عبد الله بن أبي مريم أعن

ابن دارة مولى عثمان أعن عثمان.

وابن دارة هذا اسمه زيد، وهو مجهول.

وهو عند الدارقطني (٣٠٥)، من جهة: صالح بن عبد الجبار أعن ابن

البيلماني أعن أبيه أعن عثمان.

ومن دون عثمان: كلهم ضعفاء، وابن البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن.

قال الإمام أبو داود: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح

الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: «ومسح رأسه»، ولم

يذكروا عددا كما ذكروا في غيره».

٦- مخالفة الترتيب في الأعضاء:

وقع تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، من طريق: عامر بن شقيق؛ وقد عرفت ما فيه.

ووقع تقديم الاستنثار على المضمضة، من طريق: إسحاق بن يحيى؛ وقد عرفت ما فيه.

ووقع تأخير مسح الرأس عن غسل الرجلين، عند الدارقطني (٢٨٤)، من طريق: ابن الأشجعي: نا أبي أعن سفيان أعن سالم أبي النضر أعن بسر بن سعيد أعن عثمان.

قال الدارقطني: «صحيح؛ إلا التأخير في مسح الرأس؛ فإنه غير محفوظاً تفرد به ابن الأشجعي أعن أبيه، عن سفيان؛ بهذا الإسناد، وهذا اللفظ؛ ورواه العدنيان: عبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم وألفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة: عن الثوري، بهذا الإسناد، وقالوا كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» أولم يزيدوا على هذا».

قلت: وابن الأشجعي هو أبو عبيدة، وأبوه أحد المشاهير، واسمه عبيد الله ابن عبيد الرحمن؛ وأما أبو عبيدة؛ فهو وإن كان صدوقاً؛ لكنه خالف الأكثر والأثبت.

* الحديث الثاني: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا [وفي رواية: مَرَّتَيْنِ]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ [وفي رواية بدل الاستنشاق: وَاسْتَنْشَرَ] مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا [وفي رواية: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ [مَرَّةً وَاحِدَةً] [بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال مؤلفه - عفا الله عنه -:

الحديث متفق على ثبوته.

أخرجه البخاري (١٨٥، ومواضع)، ومسلم (٢٣٥)؛ من حديث: عمرو بن

يحيى بن عمار، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد.

واللفظ المذكور: للبخاري؛ وما بين المعكوفات: لهما؛ إلا الأولى؛

ف للبخاري؛ والثانية؛ فلمسلم.

وهو عندهما: من طريق: مالك، وغيره؛ عن عمرو بن يحيى.

وهكذا هو في «الموطأ» (٢/٢٣).

ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (٣٦١ / ٢٦، ومواضع)، والدارمي (٧٢١،

٧٢٢)، وأبو داود (١٠٠، ١١٨، ١١٩)، والترمذي (٢٨، ٣٢) - وقال: «حسن

غريب» -، والنسائي في «سننيه» (١٠٤) (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤،

(٤٧١)، وابن خزيمة (١٥٥، ١٥٧، ١٧٣)، وابن حبان (١٠٨٤، ١٠٩٣)،
والدارقطني (٢٧٠)، والبيهقي (٤٩ / ١)، ومواضع).

وهو عندهم من طريق مالك، وغيره؛ إلا الدارمي، والدارقطني؛ لم يخرجاه
من طريق مالك - أصلاً -.

وللبخاري: من طريق: عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى: «أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»، وذكر الحديث - مختصراً -.
وهكذا هو للدارمي - ولم يسق لفظه -، وأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان،
والبيهقي.

وقد وهم الحاكم، فاستدركه (٦٠٠) بهذا اللفظ، ثم استدركه (٦٤٦) بلفظ:
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

وقد عرفت أن اللفظين - جميعاً - مخرجان في الصحيح.

هكذا رواه عند عبد العزيز: جماعة من الأثبات.

وخالفهم: أبو النضر هاشم بن القاسم، فزاد: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

هكذا رواه أحمد (٣٨٣ / ٢٦).

وأبو النضر ثبت؛ إلا أن زيادته هذه شاذة، مخالفة لرواية الجماعة عن

شيخه، ورواية سائر الحفاظ عن عمرو بن يحيى، وعلى رأسهم: مالك.

والحديث قد رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى؛ فأخطأ فيه؛ قال: «عن

عبد الله بن زيد، الذي أُرِيَ النداء»، وقال في متنه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

أخرجه أحمد (٣٧٧ / ٢٦)، والترمذي (٤٧)، والنسائي في «سننيه» (٨٦)،

(١٧١) (٩٩)، وابن خزيمة (١٥٦، ١٧٢) والدارقطني (٢٦٦ - ٢٦٩) [من

طريق: النسائي، وغيره]، والبيهقي (١ / ١٠٥).

على أن الروايات لم تتفق عنه في ذلك، وإنما وقع في بعضها.
قال الدارقطني: «كذا قال ابن عيينة أو إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني أو ليس هو الذي أرى النداء».

* وللحديث طريق آخر عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

أخرجه مسلم (٢٣٦)، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن
واسع بن حبان، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ،
فَمَضَمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا،
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

وهكذا أخرجه أحمد (٣٨٩ / ٢٦) -وعنده: «وَأَسْتَنْشَقَ»، بدل الاستنثار-،
وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥) -وقال: «حسن صحيح»-، وابن خزيمة
(١٥٤)، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي (١ / ١٠٧، ٣٦٠) [من طريق: أبي
داود، وغيره].

وقد رواه ابن لهيعة، عن حبان بن واسع؛ فتارة وافق عمرو بن الحارث،
فقال: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ».

كما رواه أحمد (٣٦٩ / ٢٦، ٣٨٣، ٣٨٤)، والدارمي (٧٣٦).

وتارة خالفه، فقال: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرٍ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ».

كما رواه أحمد (٣٩٠ / ٢٦)، وانظر حاشية «المسند» في هذا الموضوع.

قال الترمذي لما ذكر رواية ابن لهيعة هذه: «ورواية عمرو بن الحارث، عن
حبان: أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث، عن عبد الله بن زيد،
وغیره: أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا».

قلت: فالقول في هذا الموضوع واضح، وقد وقع اختلاف على ابن وهب في موضع آخر:

فاللفظ الذي ذكرناه -أنفا- من رواية مسلم، وغيره: رواه جماعة من الأثبات عن ابن وهب، وعند مسلم -وحده- ثلاثة منهم من مشايخ مسلم: هارون بن معروف، وهارون ابن سعيد، وأبو الطاهر بن أبي السرح؛ ومنهم: حرملة بن يحيى -عند ابن حبان-.

ثم إن الحاكم رواه (٥٣٨): ثنا محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله -بمصر-: ثنا عبدالعزیز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى: أنبأ ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا؛ فقد احتجا جميعا بجميع رواته».

ثم رواه الحاكم (٥٣٩): حدثناه أبو الوليد الفقيه -غير مرة-: ثنا الحسن بن سفيان: ثنا حرملة بن يحيى: ثنا ابن وهب، به.

قال الحاكم: «وهذا يصرح بمعنى الأول، وهو صحيح مثله»، ووافقه الذهبي.

قلت: أما الإسناد الأول؛ فشيخ الحاكم شبه المجهول، وأورده العراقي في «ذيل الميزان»، بروايته لهذا الحديث، وذكر كلام الحاكم السابق في تفرده به، وموافقة البيهقي له؛ ولم يذكر فيه شيئا زائدا.

وأما الإسناد الثاني؛ فرجاله إلى حرملة حفاظ مشاهير؛ إلا أن هذا اللفظ خطأ -يقينا-، مخالف لرواية حرملة الموافقة لروايات سائر الأثبات عن ابن وهب.

وله وجه آخر عن غير حرملة:

أخرجه البيهقي (١٠٧/١): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا الهيثم بن خارجة: ثنا عبد الله بن وهب، به. ورجاله ثقات -أيضا-؛ إلا أن الأمر في هذا اللفظ على ما ذكرت، لا يرتاب في ذلك طالب حديث، وخصوصا قضية تجديد الماء لأخذ الأذنين؛ فإنه مخالف للأحاديث المستفيضة في عدم التجديد. وقد صرح الحافظ في «البلوغ» (٤٢) بشذوذ هذه اللفظة، وبه جزم الألباني في «الضعيفة» (٢/٤٢٤).

* وللحديث طريق آخر عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (١٥٨)، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

وهكذا أخرجه أحمد (٣٨٧/٢٦)، وابن خزيمة (١٧٠)، والدارقطني (٣١٠)، والبيهقي (١/١٢٨).

وفليح من مشاهير الضعفاء، الذين عيب على البخاري إخراج حديثهم؛ والثقات إنما ذكروا المرتين في هذا الحديث في غسل اليدين -فقط-، والحافظ لم يعلق في «الفتح» على رواية فليح هذه بشيء.

وإنما الرواية المشهورة عن عباد بن تميم في هذا الحديث:

مارواه أحمد (٣٧٠/٢٦)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٢)،

(١٠٨٣)، والحاكم (٥٠٩، ٥٧٦)، والبيهقي (٣٠٢ / ١)؛ عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعَهُ»، ولم يذكر أحمد مقدار الماء.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وفي موضع آخر: على شرط مسلم وحده، ووافقه الذهبي.

هكذا رواه عن شعبة جمع: يحيى القطان، والطيالسي، وغيرهما. وخالفهم: غندر، فجعل الحديث عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها، والدة عبد الله بن زيد.

هكذا أخرجه أبو داود (٩٤) [من طريقه: البيهقي (٣٠٢ / ١)]، والنسائي في «سننيه» (٧٦) (٧٤)؛ عن غندر، عن شعبة، عن حبيب الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرُ ثُلْثِي الْمُدِّ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَجَعَلَ يَدُلُّكُهُمَا، وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا؛ وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا؛ هذا لفظ النسائي.

وهذا هو ما صوبه أبو زرعة - كما في «علل ابن أبي حاتم» (٤٥٨ / ١) -؛ بناء على أن غندراً هو المقدم في شعبة على من ذكر، وروايته مخالفة للجادة، وأما من قال: «عن عباد ابن تميم، عن عمه»؛ فقد سلك الجادة؛ ومعلوم أن أئمة الحديث يرجحون المخالف للجادة في مثل هذا.

لكن الغلط لا ينبغي أن يُنسب إلى جمع من الثقات، وفيهم يحيى القطان، وهو مقدم في شعبة - أيضاً -، ولعل أبا زرعة لم يقف على روايته؛ فإنه سئل - تحديداً - عن رواية الطيالسي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة؛ في مقابل رواية غندر.

فالظاهر أن الحديث محفوظ عن شعبة من الوجهين - جميعا -، وبه صرح الألباني في «صحيح أبي داود» (١ / ١٦٠).

وعلى هذا؛ فذكر الأذنين أرجو أن يكون محفوظا - من هذا الوجه - .
وأما ما رواه:

أحمد (٢٦ / ٣٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١)؛ عن عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يтим عروة بن الزبير، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ».

فرجاله كلهم ثقات، وهو غريب؛ إنما يُعرف الحديث عن عبد الله بن زيد، عم عباد بن تميم، لا عن أبيه تميم بن زيد، وهو صحابي - أيضا -؛ وذكر المسح على الرجلين - أيضا - أغرب؛ إلا أن يُرد المسح إلى الغسل، من باب أنه يطلق في اللغة على الغسل الخفيف؛ والله أعلم بالصواب.

* الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث مخرج في الصحيح.

رواه البخاري (١٤٠)، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

بن يسار، عن ابن عباس.

وهكذا رواه أحمد (٢٣٩/٤)، والبيهقي (١/٨٨، ١١٨) [من طريق أحمد،

وغيره]؛ وعنده: «وَاسْتَشَقَّ»، بدل الاستنشاق.

وتابع سليمان بن بلال عليه: ورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير؛

وهما ثقتان معروفان.

أخرجه عنهما: البيهقي (١/١١١، ١١٨)، بنحوه.

وتابعهم: سفيان الثوري؛ إلا أنه اختصر الحديث، قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً

مَرَّةً».

هكذا أخرجه البخاري (١٥٧)، وأيضاً: أحمد (٣/٤٩٩)، والدارمي

(٧٢٣، ٧٣٨)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي في «سننيه» (٨٥)

(٨٠)، وابن ماجه (٤١١)، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي (١/١٢٩، ٢٥٠).

وقد وقع في إحدى روايتي الدارمي، والبيهقي؛ زيادة: «وَنَضَحَ فَرْجَهُ»، وقد خالف بها قبيصة بن عقبة سائر الكبار عن الثوري، وفي قبيصة كلام معروف في روايته عن الثوري؛ وقد أعل البيهقي روايته هذه بالمخالفة.

هذا فضلا عما رواه البيهقي (١/٤٢٨)، من وجه آخر عن الثوري، وفيه: «وَمَسَحَ عَلَيَّ نَعْلَيْهِ»، وهو من قبل بعض الضعفاء عن الثوري، وقد نبه البيهقي على نكارتة.

وتابع الثوري على الاختصار: معمر، وداود بن قيس؛ والأول أحد الأعلام، والثاني ثقة مشهور.

أخرجه عنهما: أحمد (٥/١٩٧، ٢٢٣)، والبيهقي (١/١٢٩).

وتابعهم على الاختصار -أيضا-: عبد العزيز الدراودري، واختلف عليه في لفظه:

فأخرجه الدارمي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣)، وابن ماجة (٤٠٣)، وابن خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والحاكم (٥٣٤)، والبيهقي (١/٨٤)؛ ولفظ الأول، وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ».

هكذا رواه عن الدراودري: أبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وغيرهما من الأثبات.

وأخرجه النسائي في «سننيه» (٩٢، ١٧٠) (١٠١)، عن الهيثم بن أيوب، عن الدراودري؛ فقال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً».

وأخرجه البيهقي (١/١١٨)، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، عن

الدرارودي؛ فقال: «وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ... ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ - وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ -».

والهيثم، وإبراهيم: ثقتان؛ إلا أنهما خالفا الأكثر والأثبت، وبهذا أعل البيهقي رواية إبراهيم.

فالدرارودي - إذن - موافق للجماعة.

فهؤلاء - جميعا - اتفقوا على رواية الحديث عن زيد بن أسلم على ما ذكرنا.

* وخالفهم: محمد بن عجلان، فزاد مسح الأذنين.

أخرجه النسائي في «سننيه» (١٠٦) (١٠٢)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦)، والبيهقي (٩٢/١، ١١٠، ١١٨)؛ ولفظ الأول: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ».

وهذا اللفظ - فقط - عند الترمذي (٣٦) - وقال: «حسن صحيح» -، وابن ماجه (٤٣٩).

وابن عجلان ثقة صدوق؛ إلا أنه خالف الأكثر والأثبت.

* وخالفهم - أيضا - هشام بن سعد، فزاد مسح الأذنين، وذكر أن ابن عباس رضي الله عنه كان منتعلا، وأنه غسل رجله في النعل.

رواه أبو داود (١٣٧)، والحاكم (٥٢١)، والبيهقي (١١٧/١، ١١٩)؛ ولفظ الأول: «ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ: يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ؛ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، وللبيهقي: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ - وَعَلَيْهِ نَعْلُهُ -».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأعله البيهقي بالمخالفة، ووافقه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٤١)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٢٣٣).
والقول قولهم -إن شاء الله-؛ هشام بن سعد وإن كان ثبتا في زيد بن أسلم؛ إلا أنه خالف الأكثر والأحفظ، وهو -نفسه- معروف بالضعف.
فهذا هو الكلام على طريق زيد بن أسلم.
وللحديث وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود (١٣٣)، عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

وعباد قال فيه الحافظ: «صدوق»؛ وليس كما قال؛ بل هو ضعيف -كما جزم به الذهبي في «الكاشف»-؛ فقد ضعفه كافة من تكلم فيه، ولم يوثقه إلا يحيى القطان -في إحدى الروايتين عنه-، وفي الرواية الأخرى -وهي الأشهر عنه-: وافق الجمهور.

* الحديث الرابع: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: «أَتَانَا عَلِيُّ رضي الله عنه، وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: «مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ، وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا»، فَأْتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسْتٍ؛ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، فَمَضَّمَضَ وَنَشَرَ مِنَ الْكُفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ [وفي رواية: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى؛ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ [مُقَدَّمَهُ وَمَوْخَّرَهُ] مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، [ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَعَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ]»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَهُوَ هَذَا».

قال مؤلفه - عفا الله عنه -:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣، ومواضع)، والدارمي (٧٢٨، ٧٢٩)، وأبو داود (١١١، ١١٢، ١١٣)، والترمذي (٤٩) - وقال: «حسن صحيح» -، والنسائي في «سننيه» (٧٧، ومواضع) (٩١-٩٤)، وابن ماجه (٤٠٤)، وابن حبان (١٠٥٦)، (١٠٧٩)، والدارقطني (٢٩٨، ومواضع)، والبيهقي (٧٨/١)، ومواضع) [من جهة أبي داود، وغيره]؛ من طرق: عن عبد خير، به.

واللفظ لأبي داود، وما بين المعكوفات: الثانية: له ولغيره، والأولى:

للسائي وغيره، والثالثة: لأحمد وغيره، ونحوها للترمذي.

وفيه اختلافات يسيرة في الألفاظ، لا يبنني عليها حكم.

وقد اختصر في بعض روايات أحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، وكذا في رواية للدارقطني، وزاد: «وَأَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

وفي رواية للدارقطني، والبيهقي: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا»؛ وهي من رواية أبي حنيفة، وضعفه في الحديث معروف، وقد خالف الأثبت والأكثر؛ وقد نبه الدارقطني على خطئه في ذلك.

وفي رواية للدارقطني: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلَاثًا»؛ وهي من قبل: مسهر بن عبد الملك ابن سلع، عن أبيه، عن عبد خير؛ ومسهر قال فيه البخاري: «فيه بعض النظر»، وأبوه لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال مع ذلك: «يخطئ»؛ وقد رواه عنه غير ابنه - كما في المصادر المحال عليها سلفا-، بدون ذكر الأذنين.

تنبيه: هذا الحديث وقع فيه وهم شهير لشعبة رَحِمَهُ اللهُ؛ فإن ممن رواه عن عبد خير: خالد ابن علقمة؛ فرواه شعبة عن خالد، وأخطأ في اسمه، واسم أبيه، فقال: مالك بن عُرْفُطَةَ.

وللحديث طرق أخرى:

* فأخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، وأبو داود (١١٤)، والبيهقي (١/ ٩٦، ١٢١) [من طريق أبي داود، وغيره]؛ عن ربيعة بن عتبة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي؛ بنحوه؛ وفيه: «وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِهِ، حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ». وهذا سند صحيح - في الظاهر-، رجاله كلهم ثقات.

وقد أعله أبو حاتم في «علل ابنه» (١/ ٤٣٨) بقوله: «إنما يروى هذا الحديث عن المنهال، عن أبي حية الوادعي، عن علي، عن النبي ﷺ؛ وهو أشبه».

ورواية أبي حية هي الآتية:

* وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٥، ومواضع)، وأبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٤، ٤٨)، والنسائي في «سنينه» (١٠٢، ١٦٢) (٩٦، ١١٥، ١٣٦)، وابن ماجه (٤٣٦، ٤٥٦)، والبيهقي (١/ ١٢١)؛ عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي؛ بنحوه؛ وفيه - لغير أبي داود، وابن ماجه - : «وَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ، فَشَرِبَ - وَهُوَ قَائِمٌ».

وهذا سند جيد؛ وقد رواه شعبة عن أبي إسحق - عند النسائي -، فزال ما يُخشى من تدليسه؛ وأبو حية هو ابن قيس الوادعي، مختلف في اسمه؛ وقد وثقه ابن حبان، ونقله ابن الجارود عن ابن نمير؛ فإن ثبت؛ فالرجل ثقة؛ وإلا فهو مقبول - كما قال الحافظ -، وقد توبع هنا، ثم إنه هنا يروي واقعة شهدها بنفسه، وذكر شرب عليّ رضي الله عنه وهو قائم: ثابت عنه من وجوه أخرى.

وقد وقع في إحدى روايات أحمد: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ»؛ وهي من حديث سفيان بن وكيع، وهو مشهور بالضعف، وقد خالف الثقات هنا بزيادته هذه. وقد خالف أصحاب أبي إسحق في الإسناد: أبو بكر بن عياش؛ فقال: عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٦)، مقتصرًا على ذكر غسل اليدين قبل وضعهما في الإناء.

والحديث حديث الجماعة عن أبي إسحق - كما قال أبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٦١٣)، والدارقطني في «علله» (٤/ ١٨٩) -.

* وأخرجه أبو داود (١١٥)، عن فطر بن خليفة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي؛ مختصرًا.

وهذا سند صحيح، وأبو فروة هو الأصغر الجهني، واسمه مسلم بن سالم.
* وأخرجه النسائي في «سننيه» (١٠١) (٩٥)، عن حجاج بن محمد: نا ابن جريج: حدثني شيبه، أن محمد بن علي أخبره: أخبرني أبي علي، أن حسين بن علي قال: «دَعَانِي عَلِيٌّ بَوْضُوءٍ» فذكر نحوه، وفيه الشرب من قيام.
وهذا سند صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع، وشيبة هو ابن نَصَاح، أحد الثقات.

وقد اختلف على ابن جريج:

فرواه البيهقي (١/ ١٠٥)، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي؛ فقال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا».
وهذا خطأ من ابن وهب؛ لأن حجاجاً أثبت منه في ابن جريج.
وقد أعل أبو داود روايته بقوله: «حديث ابن جريج عن شيبه: يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد، عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرة واحدة»، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: «ومسح برأسه ثلاثاً».
فهذه هي الطرق النظيفة للحديث، سوى ما نبهنا على خطئه، وكلها متفقة على صفة واحدة للوضوء.

ثم إن ابن إسحق صاحب «السير» خالف القوم، فزاد أشياء.

أخرجه أحمد (٢/ ٦٠)، وأبو داود (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي (١/ ٨٩، ١٢٠) [من طريق أحمد، وأبي داود]؛ عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس: «دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيًّا -يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ-» فذكر الحديث، وفيه

من الزيادة: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ: مِثْلَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: «وَفِي النَّعْلَيْنِ؟» قَالَ: «وَفِي النَّعْلَيْنِ؟» قَالَ: «وَفِي النَّعْلَيْنِ؟» قَالَ: «وَفِي النَّعْلَيْنِ؟» اللفظ لأبي داود.

وهذا الزيادة منكورة - بلا ريب -؛ ابن إسحق - وإن صرح بالسماع - لا تُحتمل منه مثل هذه المخالفة للأثبات، والكلام في حفظه مشهور؛ وتتجلى النكارة - خاصة - في هذا الحكم الذي انفرد به: أن باطن الأذنين يُمسحان مع الوجه، وظاهرهما مع الرأس؛ وهذا لا يكاد يقول به أحد من أهل العلم. وقد قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٥٢): «في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعَّفه، وقال: ما أدري ما هذا» اهـ.

وهذا النقل عن الترمذي أصله في «سنن البيهقي» (١/ ١٢٠)، ولم أقف عليه في «العلل الكبير».

وعموماً؛ فالتضعيف هو الصواب؛ خلافاً لمن أخذ بظاهر الإسناد، وكأنه حديث مستقل؛ كما صنع ابن الملقن في «البدر» (٢/ ١٢١)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٩٨).

فالحاصل: أن حديث علي رضي الله عنه صحيح - بلا ريب -، وتصحيحه مشهور في كتب التخريج؛ سوى ما نبهنا على ضعفه؛ وقد قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب، وأصح».

تنبيه: قد روى الوضوء عن علي رضي الله عنه - أيضا -: النزأل بن سبرة، وروايته في «صحيح البخاري»؛ ولكن أجمل صفة الوضوء.

وهذا لفظه: عن علي: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ، وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».

تنبيه آخر: الروايات التي فيها أن علياً رضي الله عنه مسح على خفيه، أو نعليه، وقال: «لو كان الدين بالرأي...»: ليست من مقصود هذا الجزء.

* الحديث الخامس: حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه:

عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

قال مؤلفه - عفا الله عنه -:

الحديث في ثبوته نظر.

أخرجه أحمد (٢٨ / ٤٢٥)، وأبو داود (١٢١، ١٢٢، ١٢٣) [عن أحمد، وغيره]، وابن ماجه (٤٤٢، ٤٥٧)، والبيهقي (١ / ٩٨، ١٠٦) [من جهة أبي داود]؛ عن حريز بن عثمان: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي: سمعت المقدم بن معدي كرب.

واللفظ لأحمد، ولأبي داود: «فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، وله: «وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ»، واقتصر ابن ماجه على ذكر الأذنين والقدمين.

وعبد الرحمن بن ميسرة وثقه العجلي، وابن حبان؛ وجهله ابن المديني؛ وقد روى عنه حريز بن عثمان، وهو ممن قيل فيهم: إنهم لا يروون إلا عن ثقة؛ ولكن قد تقرر أن هذه المقولة أغلبية، لا كلية؛ ولهذا قال الحافظ في عبد الرحمن هذا: «مقبول»؛ والأمر - عندي - محل نظر؛ لترددي في الاعتبار بتوثيق العجلي.

وقد انفرد عبد الرحمن بن ميسرة بموضع الشاهد، من تأخير المضمضة والاستنشاق، مخالفًا بذلك جميع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وهذا يوجب التوقف في حديثه هذا؛ وإعلال الحديث الفرد بمخالفته للأحاديث المشهورة الثابتة: طريقة معروفة للأئمة، وإن كان يمكن توجيه حديث عبد الرحمن هذا

بما لا يعارض سائر الأحاديث، ومحل ذلك: في المسألة الفقهية.
 والحديث صرح بضعفه: ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٩٥ / ٢)
 (١٠٩ / ٤)، وهو ظاهر صنيع الزيلعي في «نصب الراية» (١٢ / ١)؛ إذ اقتصر
 على حكاية القول بتجهيل عبد الرحمن بن مسرة.
 وفي المقابل: فقد حسنه غير واحد - كما في «البدر» (٢٠٧ / ٢)، و«التلخيص»
 (١٥٦ / ١) -، وجزم الألباني بصحته في «صحيح أبي داود» (٢٠٦ / ١).

* الحديث السادس: حديث الربيع بنت معوذ بن عمرو رضي الله عنه :

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا»، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا»، فَذَكَرْتُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ فِيهِ: «فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ - بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ -، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا - ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا -، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

قال كاتبه - غفر الله له -:

الحديث ضعيف.

يرويه عن الربيع: عبد الله بن محمد بن عقيل، واختلف عليه الحفاظ في متنه

اختلافًا بينًا، وإليك البيان:

١ - بشر بن المفضل:

ولفظه هو ما صدرت به.

أخرجه أبو داود (١٢٦) - والسياق له -، والترمذي (٣٣)، والحاكم

(٥٤٠)، والبيهقي (١/١٠٥، ١٠٦).

٢ - سفيان بن عيينة:

أخرجه أحمد (٤٤/٥٦٥)، وأبو داود (١٢٧)، والدارقطني (٣٢٠)،

والبيهقي (١/١١٧)؛ عن سفيان، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، قال:

أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ وَضُوءِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ - يَعْنِي إِنْاءً يَكُونُ مُدًّا، أَوْ نَحْوَهُ مُدٌّ وَرُبْعٌ - . قَالَ سُفْيَانُ:

كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ. قَالَتْ: «كُنْتُ أُخْرِجُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فِي هَذَا، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ

ثَلَاثًا - وَقَالَ مَرَّةً: يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا -، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَمْضِضُ

ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَرَّتَيْنِ - مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا؛ هذا لفظ أحمد.

ففي هذا اللفظ: ذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثا.

٣- سفيان الثوري:

أخرجه أحمد (٤٤ / ٥٦٧، ٥٦٨)، وابن ماجة (٤١٨، ٤٣٨)، والبيهقي (١٠٧ / ١)؛ عن وكيع، عن سفيان؛ بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيَكْثُرُ، فَأَتَانَا فَوَضَعَنَا لَهُ الْمِيضَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، مَرَّةً مَرَّةً، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمَوْخَرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَّتِهِ؛ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا»؛ هذا سياق أحمد، وفي بعض الروايات: «وَأَدْخَلَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ».

وقد أخرجه أبو داود (١٣٠) [ومن طريقه: البيهقي (١ / ٣٦١)]، والدارقطني (٢٨٨، ٢٨٩)؛ عن عبد الله بن داود، عن سفيان؛ بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»؛ هذا لأبي داود، وللدارقطني: «وَمَسَحَ هَكَذَا: وَوَصَفَ ابْنُ دَاوُدَ قَالَ: بِيَدَيْهِ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ».

ففي هذا اللفظ: قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وبين أن مسح الرأس كان بفضل ماء اليدين، وأخر مسح الأذنين عن غسل الرجلين.

٤- الحسن بن صالح:

أخرجه أحمد (٤٤ / ٥٦٨)، وأبو داود (١٣١)، وابن ماجة (٤٤١)، والبيهقي (١٠٧ / ١)؛ بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ».

٥- محمد بن عجلان:

أخرجه أحمد (٤٤ / ٥٧٢، ٥٧٤)، وأبو داود (١٢٨)، والبيهقي (٩٩ / ١)؛ عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان؛ بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ»؛ السياق لأبي داود.

وأخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)؛ عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان؛ بلفظ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ، وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

فانظر كيف اختلفت الرواية عن نفس الراوي في صفة مسح الرأس، ثم إنه زاد مسح الصدغين.

وقد أخرجه أحمد (٤٤ / ٥٧١)، عن ابن لهيعة.

والبيهقي (٩٨ / ١)، عن سعيد بن أبي أيوب.

كلاهما: عن محمد بن عجلان؛ فجمعاً بين الصفة الثانية لمسح الرأس، ومسح الصدغين؛ وزاد الثاني: مسح منبت الأذنين.

وابن لهيعة حاله معروفة؛ إلا أنه متابع هنا.

٦- عبيد الله بن عمرو الرقي:

أخرجه الدارمي (٧١٧)، مختصراً، دون سرد لصفة الوضوء.

هذه هي روايات الثقات عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

وتم رواية أخرى لشريك النخعي، عند ابن ماجة (٣٩٠، ٤٤٠)، والبيهقي

(٣٦١ / ١).

وأخرى لمسلم بن خالد الزنجي، عند الدارقطني (٣٧١).

وكلاهما معروف بالضعف، وقد وقع في رواية شريك: تجديد الماء لمسح الرأس؛ خلافا لما سبق.

فأنت ترى أن أعلام الرواية قد اختلفوا على عبد الله بن محمد بن عقيل اختلافا واضحا، ولا يمكن القول بتعدد الواقعة؛ لاتحاد المخرج، ولما وقع صراحة في رواية الثوري: من أن المقصود ذكر واقعة واحدة محددة، توضحاً فيها النبي ﷺ عند الربيع رضي الله عنه.

فمثل هذا الخلاف لو وقع على رجل ثقة لا مغمز فيه؛ لحكم لأجله على الحديث بالاضطراب؛ فكيف إذا كان الخلاف هنا على مثل عبد الله بن عقيل، وهو رجل فيه مقال مشهور، ومعلوم أنه تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه؟!!

ومما يُنبه عليه: أن الدارقطني ذكر في روايته لطريق ابن عيينة: عن العباس بن يزيد البحراني، قال: «هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر -منهم: عثمان، وعلي رضي الله عنهما -: أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه».

فأقول: هذه مقالة صدرت عن عدم معرفة، وقائلها رجل متكلم فيه! وليس الذنب للربيع رضي الله عنه، وإنما هو للراوي عنها، وقد اختلف عليه في هذا الحرف بعينه - كما بينتُ -.

فالصواب: ضعف هذا الحديث، كما قاله البيهقي في «سننه» (١/ ٣٦١) عقب روايته له، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٤).

* الحديث السابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟»، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ - أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ-».

قال مؤلفه -عفا الله عنه-:

الحديث شاذ -بهذا اللفظ-.

أخرجه أبو داود (١٣٥) [ومن طريقه: البيهقي (١/١٢٨)]، عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا سند صحيح -في الظاهر-، رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن أبا عوانة خولف في متنه.

رواه أحمد (١١/٢٧٧)، والنسائي في «سننيه» (٨٩، ٩٠) (١٤١)، وابن ماجة (٤٥٧)، وابن خزيمة (١٧٤)، والبيهقي (١/١٢٨)؛ عن الثوري، عن موسى بن عائشة، بإسناده؛ وقال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ».

وتوبع الثوري على ذلك:

رواه أبو عبيد في «الطهور» (٩٠)، عن الحكم بن بشر -وهو صدوق-، عن موسى بن أبي عائشة، به.

ثم إنه قد رواه عن موسى ثقتان آخران: إسرائيل، وهُرَيْم بن سفيان؛ ففصلاً صفة الوضوء - كما قال أبو عوانة -؛ ولكنهما لم يذكرَا مسح الأذنين، ولا كلمة: «أو نقص».

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٧٩).

فتبين أن رواية أبي عوانة خطأ لا شك فيه، وهو ما جزم به العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح أبي داود»؛ وخصوصاً قوله: «أو نقص»؛ فقد توضحاً النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين؛ فكيف يكون النقص عن الثلاث إساءة؟! ولا عبرة بقول من تكلف في توجيه هذا من الفقهاء، وهذا الموضوع ليس محله هنا.

قال كاتبه - ستره الله -:

هذا آخر المراد من هذا الوجه.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاهري

في مجالس

آخرها: ١٧ / ربيع الثاني / ١٤٤٣